أثر جائحة كورونا كوفيد19 على تنفيذ الالتزام التعاقدي (القانون الخاص)

The impact of the COVID-19 pandemic on the implementation of the contractual obligation (private law)

قوق أم الخير [*]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
gomelkher@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 11/ 09/ 2022 تاريخ قبول المقال: 08/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

لقد شهد العالم منذ أواخر سنة 2019 أزمة صحية عالمية تمثلت في ظهور فيروس كورونا كوفيد 19 في مدينة ووهان الصينية لينتشر بعدها إنتشار واسعا و سريعا،في كل دول العالم،إضافة إلى الفزع العالمي والمتغيرات التي أحدثتها هذه الجائحة فقد ألقت بثقلها على مجالها القانوني في أكثر من جانب،فأصبحت الجائحة هذه من أهم الأسباب المؤثرة على الإلتزامات العقدية، والتي تظهر تأثيرا على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي يعد من الأسس الثابتة فقها وقانونا،والموافق مع قيم العدالة، ومن ثم ثار التساؤل عن مدى تأثير هذه الجائحة على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية ومدى كونها قوة قاهرة أو حادث إستثنائي؟

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا كوفيد19 ،القوة القاهرة ،الظروف الطارئة ،التزامات التعاقدية.

Abstract:

Since the end of 2019, the world has witnessed a global health crisis, represented by the emergence of the Corona virus, Covid 19, in the Chinese city of Wuhan, after which it spread widely and rapidly, in all countries of the world. On the one hand, this pandemic has become one of the most important reasons affecting contractual obligations, which shows an impact on the principle of the contract, the Sharia of the Contractors, which is one of the established foundations in jurisprudence and law, and in agreement with the values of justice, and then the question arose about the extent of the impact of this pandemic on the implementation of contractual obligations and the extent to which they are Force majeure or exceptional accident?

Key words: Corona Covid 19 pandemic, force majeure, emergency conditions, contractual obligations.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

ألقى فيروس كورونا كوفيد19 تأثيرا على مختلف الصعد القانونية نتيجة التدابير الصحية التي إنتهجتها كثيرا من الدول لمحاولة الحد من إنتشار الفيروس ومثال على ذلك شل حركة الإستيراد والتصدير الذي كان له تأثيرات كبيرة على العقود والإتفاقات المبرمة بين أفراد وشركات ودول....والجزائر كغيرها من الدول إتخذت العديد من القرارات والتدابير الوقائية للحد من إتشار الفيروس،غير أن هذه الإجراءات التي إتخذت في ظل الظروف الإستثنائية كان لها إنعكاس مباشر من المعاملات المدنية والتجارية وأصبح من الصعب على الدائن أن يطالب المدين بتنفيذ إلتزامه وفقا لما إشتمل عليه العقد من التزامات متبادلة في مثل هذه الظروف الخاصة بجائحة كورونا والتي لم تكن موجودة وقت التعاقد،فالأوبئة الصحية إذا لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام، والعلاقات التعاقدية بوجه خاص،حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب القطاعات الإستثمارية، مما يجعل من المستحيل(أو على الأقل من الصعب)تنفيذ بعض الإلتزامات أو يؤخر تنفيذها، وتفيد قاعدة "العقد شريعة "

[1]المعروفة بأن ليس لأحد من المتعاقدين أن يستقل بإلغاء أو تعديل العقد أو أن يجعل من المتعاقدين الإلتزامات بطريقة منفردة، كما أنه ليس للقاضي التدخل في تعديل العقد أو إلغائه من غير رضا المتعاقدين، إذ يبقى كلا المتعاقدين ملزما بتنفيذ إلتزاماته التي إلتزم بها، بمحض إراداته مادام ذلك لا يلحق به ضررا.

وعليه إذا حل بأحد المتعاقدين عذر أو تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام العقد بحيث أصبحت تجعل تنفيذ العقد مستحيلا أو مرهقا لأحدهما يصبح تنفيذ هذه الإلتزامات جائرا على الطرف المتضرر ،فأصبح لزاما تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع به الضرر ،أو فسخ العقد حسب طبيعته في الظروف التي تغيرت و وفقا لمصلحة المتعاقدين.

وعليه نطرح الإشكال التالي مامدى تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الإلتزام التعاقدي وهل تكيف الظروف الخاصة بكورونا كقوة قاهرة تجعل تنفيذ إلتزام المدين مستحيلا إستحالة مطلقة يترتب عليها إنفساخ العقد بقوة القانون،أم أنها بمثابة ظروف طارئة تجعل إلتزام المدين مرهقا تمنح القاضي سلطة تعديل العقد؟ وللإجابة على هذا الإشكال قمت من خلال هذه الورقة البحثية بتحديد مآل تنفيذ الإلتزام التعاقدي في ظل إعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة(المبحث الأول) ثم تحديد مآل تنفيذ الإلتزام التعاقدي في ظل إعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصير الالتزامات التعاقدية فيظل اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

تؤدي القوة القاهرة دورها المعفي من الإلتزام أو المسؤولية ، فهي واقعة تنشأ مستقلة عن إرادة المدين، حيث ليس بإستطاعته توقعها ولا دفعها،ومن شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا إستحالة مادية كهلاك الشيء(المطلب الأول:مفهوم القوة القاهرة)وإستنادا لنص المادة107من القانون المدني الجزائري قد تكيف

جائحة كرورنا بإعتبارها واقعة مادية كقوة قاهرة وذلك كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الإلتزام التعاقدي (المطلب الثاني:جائحة كورونا قوة قاهرة تجعل العقد مستحيل التنفيذ).

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنّها الواقعة المستقلة عن إرادة الأطراف المتعاقدة من غير الممكن توقعها ولا دفعها تحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموع أو جزء الإلتزامات العقدية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بأنّها" تلك القوة التي يكون مصدرها حادث خارج عن إرادة الإنسان،ولا يمكن له أن يتوقعه أو يتفاداه" وتعرف أيضا" الأحداث التي تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلا وليست الأحداث التي تجعله أكثر كلفة[1] فالقوة القاهرة هي صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدعي عليه،وبين الضرر الذي لحق بالمدعي،وتعرف أيضا على أنّها" كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن توقعه، ولايمكن دفعه مطلقا.[2]

عرفّها الفقيه عبد الرزاق السنهوري بأنّها"أمر غير متوقع الحصول ،وغير ممكن الدفع،يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين"،في حين عرفّها الفقيه"domak" على أنّها "استحالة التنفيذ الناتجة عن واقعة غير متوقعة الحدوث،لا يساهم فيها خطأ من المدين"بينما عرفّها الفقيه الروماني"ulpien"كل حادث لم يكن في وسع إدراك المرء أن يتوقعه وإن أمكن توقعه عقلا لا يتمكن من مقاومته عملا".

هذا وقد قدم الفقهالإسلامي مسميات مختلفة للقوة القاهرة ،فهناك من أطلق عليها مصطلح"الآفة السماوية "ومنهم من سماها "الأمر الغالب الفجاءة"و" الجائحة " إلا أن أكثر المسميات شيوعا واستعمالا هي "الجائحة" وكل هذه المسميات تنفي المسؤولية.

عرف بعض العلماء الجوائح بأنّها"الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون للآدمي صنع فيها"وعرفها بعضهم بأنّها "كل شيء لا يستطاع دفعه".[3]

كما عرفها الفقيه ستارك بأنّها "حادث غير متوقع،وغير ممكن الدفع عادة ما يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار".

الفرع الثاني :التعريف القانوني للقوة القاهرة

لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار الكثير من المشرعين في القانون المدني إلى تعريف القوة القاهرة، وإنّما أشار إليها كسبب أجنبي يعفي من المسؤولية إذ نصت المادة 127 قانون مدني"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ،أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور،أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك" في حين تنص الفقرة19من المادة 05من القانون رقم07/05، المتعلق بالمحروقات[4]على أنّها"كل حدث

مثبت ،غير متوقع،لا يمكن مقاومته،وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره،والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد إلتزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير محكمه".

أما القانون المصري فلم تعرف في المادة 159 من القانون المدني القوة القاهرة مكتفيا بالإشارة إليها كسب أجنبي، مرتبا عليها آثار استحالة التنفيذ كليا فقط، وقد تضمن القانون المدني الفرنسي بعد اضافة التعديلات الجديدة سنة 2016في نص المادة 1218 تعريفا للقوة القاهرة كالتالي " تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عند وقوع حادثة خارجة عن سيطرة المدين ،ليس بالإمكان توقعها وقت ابرام العقد و لا يمكن دفع أو تجنب آثارها باتخاذ إجراءات مناسبة،وتحول دون قيام المدين بتنفيذ التزامه، فإذا كان المانع مؤقتا فإنه يتم تعليق تنفيذ الالتزام، شريطة ألا يكون تأخير التنفيذ الناجم مبررا لفسخ العقد، فإن كان المانع نهائيا انفسخ العقد بقوة القانون وتحررت الأطراف من التزاماتها التعاقدية بمقتضى الشروط المنصوص عليها بالمادة (1351) والفقرة الأولى من المادة نفسها.

أما القانون المغربي فنجد المشرع وضع نصين تشريعين يشكلان الاطار العام لمفهوم القوة القاهرة ضمن الالتزامات والعقود، وذلك في نصي المادتين (268-269) فورد تعريف القوة القاهرة في نص المادة 269 " القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية والفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة ، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا،ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه مالم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه، وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

وهذا التعريف نفسه الذي تبناه المشرع التونسي بموجب المادتين 282-283 قانون الالتزامات والعقود حيث عددتا صور القوة القاهرة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.[5]

الفرع الثالث: التعريف القضائي للقوة القاهرة

بما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للقوة القاهرة فإنّه وجب على القضاء وضع تعريف لها للاعتماد عليه في تنظيم الالتزامات التعاقدية وحل القضايا المتعلقة بها، في هذا الصدد عرفت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 65920 القوة القاهرة بأنّها" كل حدث تتسب فيه قوة تفوق قوة الإنسان ، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطبع عدم قدرة الإنسان على توقعها.[6]

كما جاء تعريف القوة القاهرة في حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 29 يناير 1976 بقولها " القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 مدني مصري تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، و ينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية وتنتفي بها العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا يكون هناك محمل للتعويض في الحالتين.[7]

كما عرفتها محكمة النقض الفرنسية على أنها حادثة مستقلة على الارادة الانسانية، لا تستطيع هذه الارادة توقعها أو دفعها.[8]

المطلب الثاني: جائحة كورونا قوة قاهرة تجعل العقد مستحيل التنفيذ

نعرج من خلال هذا المطلب إلى تحديد شروط القوة القاهرة ومدى توفرها في جائحة كورونا (الفرع الأول) وأثر الجائحة باعتبارها قوة قاهرة على تنفيذ العقد (الفرع الثاني)

الفرع الأول :شروط اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة

أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنّها ستصنع شهادات القوة القاهرة للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات كورونا خاصة الشركات التي ستستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأثير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير واعلانات الجمارك وغيرها ، وفي الجزائر أمام عدم صدور أي قرار رسمي يعفي المتعاقدين الخواص من التزاماتهم بسبب فيروس كورونا ، فيتوجب علينا البحث في النصوص القانونية المنظمة للقوة القاهرة في القانون الخاص لإسقاطها على حالة تفشي فيروس كورونا.

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد المادة 121 تنص على أنّه "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، ويفسخ العقد بقوة القانون " يتضح من خلاله المادة أنّ شرط استحالة التنفيذ هو الشرط الجوهري لفسخ العقد بقوة القانون ولو أن هذه المادة لم تحدد الشرطين الآخرين للقوة القاهرة والمتمثلان في الخروج عن إرادة المتعاقدين وعدم التوقع إلا أنّ ذلك لا يمنع من اشتراطهما باعتبارهما من المبادئ العامة للقانون المعمول بها في هذا الشأن.[9]

أولا: القوة القاهرة حادث غير متوقع

فإذا كان الحادث متوقعا فلا يشكل قوة قاهرة، ومعيار التوقع هنا معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا يعتد فيه بمعيار الشخص العادي، بل يجب أن يكون غير ممكن التوقع من جانب أكثر النّاس حيطة وحذرا، وهذا يعني أن عدم امكان التوقع مطلقا وليس نسبيا، ويترتب على ذلك أنّه إذا كان الحادث متوقعا، فإنّ الشخص يكون مقصرا إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي ما يترتب على القوة القاهرة من نتائج، وتبقى مسؤوليته قائمة، ومثال ذلك سقوط الثلوج في فصل الشتاء في المدن المعروفة ببرودة الطقس، وهو أمر متوقع، وبالتالي لا يعد قوة قاهرة ومن ثم فإنّ المدين إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ التزامه، فلا يمكنه الاحتجاج بسقوط الثلوج للتخلص من مسؤوليته في عدم تنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه.

وإذا طبق هذ الشرط على فيروس كورونا، فإنه يتجسد فيه بشكل كبير، حيث أنّه لم يكن في استطاعة أي شخص أن يتوقع ظهور فيروس مجهري بهذه الخطورة على أرواح النّاس وحياتهم، الذي أدى إلى شلل شبه تام في مختلف الجوانب الاقتصادية وانتشر انتشار النّار في الهشيم في مختلف أصقاع العالم.[10]

ثانيا: استحالة الدفع

لا يكفي أن يكون الحادث غير ممكن التوقع، بل ينبغي أيضا أن يستحيل دفعه حتى يصبح قوة قاهرة، والمعيار في تقدير استحالة الدفع معيار موضوعي أيضا يعتد فيه بمسلك أكثر النّاس حيطة و يقظة فإذا كانت اليقظة الشديدة تؤدي إلى تفادي وقوع الحادث بالرغم من أنّ هذا الحادث لم يكن متوقعا، فإنّ مع ذلك لا يمكن التسليم بقيام القوة القاهرة ، ويستفاد من ذلك أن الحادث الذي يعفي المدين من تنفيذ التزاماته العقدية، يتحتم أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ونهائية ، والعبرة اذن لتقدير الاستحالة ليس بشخص المدين ولكن بأكثر النّاس تدبرا ويقظة، فالحادث المثار في القوة القاهرة يجب أن يكون مانعا كليا ومستحيل استحالة مطلقة.[11]

ولو طبق هذا الشرط على فيروس كورونا كوفيد19 لوجدناه متحقق فيه بشكل واضح، ويكفي دليلا على ذلك أنّه لحد الساعة يقدر الأشخاص الذين أصيبوا بهذا المرض بالملايين والمتوفين كذلك والارتفاع الكبير في هذا العدد هو نتيجة سرعة انتشار الفيروس واستحالة السيطرة عليه.[12]

ثالثا: خارجية حادث القوة القاهرة

يقصد بخارجية الحادث هو انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين ،أي لا يمكن اسناد هذا الحادث ولا بأي شكل من الأشكال إلى فعل المدين تحت أي ظرف سواء بصفة مباشرة وحتى غير مباشرة، بمعنى آخر شرط انتفاء الاسناد أن يكون سلوك المدين سلوكا معتدلا، فلا يخطى ولا يتسبب في القوة القاهرة، أو يقوم بما يؤدي إلى تفاقم نتائجها، وعندما نقول أن لا ينتج الحادث عن فعل المدين فهذا يشمل ألا يكون من فعل من يشملهم برقابته ورعايته، أو من فعل تابعيه وإلا قامت مسؤوليته طبقا لأحكام المادة 127 قانون مدني.

وبإسقاط هذا الحكم على جائحة كورونا نجد أنّها حدث خارج عن إرادة المتعاقدين، كونها وباء صحي لا دخل لأحد في حدوثه ، لكن إذا ارتكب المدين بالالتزام خطأ أدى إلى المساهمة في تحقق آثار هذه الجائحة وتفاقم نتائجها ، كعدم اتخاذ الاحتياطات لمواجهة انتشار الفيروس مثلا أو التأخر في ذلك فيسأل المدين في هذه الأحوال.[13]

الفرع الثاني :أثر جائحة كورونا كوفيد19على تنفيذ عقود القانون الخاص باعتبارها قوة قاهرة

بإعمال شروط القوة القاهرة على جائحة كورونا (كوفيد19) يتضح لنا انطباقها عليها، ذلك لأنّها غير متوقعة، فالعالم بأكمله لم يتوقع انتشار هذا الفيروس بهذه السرعة، كما أنّها واقعة مادية لا دخل للإنسان فيها ،إضافة إلى استحالة دفع الضرر الناتج عنها أمام عجز الدول عن السيطرة عليه بشكل كامل، وعليه فإنّ كل شروط القوة القاهرة متحققة في هاته الجائحة خاصة بعد تكييف منظمة الصحة العالمية الوباء كجائحة دولية بتاريخ 30 جانفي2020[14] وتبعا لذلك الاسقاط فإنّ البعض يظن أن جائحة كورونا تعتبر حالة من حالات القوة القاهرة التي تؤدي لفسخ العقود بقوة القانون، لكن لا يؤخذ هذا الطرح على عمومه، فرغم التسليم بأنّ كل

شروط القوة القاهرة تنطبق على جائحة كورونا، إلا أنّ الاختلاف يكمن في أثر هذه الجائحة على الالتزام التعاقدي أو بمعنى آخر هل تجعل هذه الجائحة الالتزام مستحيلا أم لا؟ وذلك حسب ما تشترطه المادة 121 مدني جزائري.

لا بد من دراسة أثر فيروس كورونا على كل التزام على حدة، وهي مهمة تدخل في صميم عمل القاضي المدني، إذا ما عرض عليه أي نزاع من هذا النوع، ويظهر تفاوت أثر فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية من مجال لآخر واضحا في الحياة العملية (فمثلا أدى الفيروس إلى التوقيف الكلي لبعض النشاطات بموجب ما تمتلكه الدولة من سلطات الضبط الإداري لحماية الصحية العمومية، كنشاط النقل الحضري والنقل بين الولايات فهنا يصبح من المستحيل على ممارسي هذه الأنشطة الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية ، ما يسمح بالقول أنّ جائحة كورونا تعتبر في هذه الحالة قوة قاهرة بالنسبة لهم، في حين أن نشاطات أخرى عرفت على العكس من ذلك اتساعا وازدهارا بسبب هذا الفيروس ،ومثال على ذلك نشاط صناعة مواد التنظيف والمواد شبه الصيدلانية والطبية ، مما يجعل هذا الفيروس عديم الأثر بالنسبة لالتزاماتها.[15]

وتبقى عقود أصحاب هذه المهن تحكمها القواعد العامة، ولا يمكن الاحتجاج بظروف جائحة كورونا على عدم تنفيذ التزاماتهم أو التأخر في تنفيذها ومن الأمثلة العملية على العقود التي كيفت جائحة كورونا في حقها على أنّها قوة قاهرة عقد الايجار الذي يعتبر من العقود المتراخية التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها، وبالتالي تتأثر بالحوادث الاستثنائية، فلو أبرم العقد في ظروف عادية ثم أصدرت السلطات العمومية أوامر الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا (كوفيد 19)، فتعطلت الحياة الاقتصادية والتجارية وتوقف المستأجر عن تنفيذ التزامه بدفع بدل الايجار والمثال عن ذلك لو أنّ شخص أجر منزلا لمدة شهرين لقضاء عطلة الصيف ثم وقعت جائحة كورونا فأصدرت السلطات العمومية أوامر الحجر الصحي، فتعذر عليه الانتقال لمكان العين المؤجرة ، فيعتبر هذا قوة قاهرة يترتب عليها انقضاء الالتزام وانفساخ العقد بقوة القانون، وأن يرد المؤجر للمستأجر بدل الايجار إن كان دفعه مسبقا.[16]

وفي صدد المعالجة القانونية لجائحة كورونا ومدى اعتبارها قوة قاهرة نذكر ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الفرنسية colmar بتاريخ 12 مارس 2020 في حكم حديث لها تقر أن جائحة كورونا قوة قاهرة بكل ما تحويه من معنى فيما يتعلق بإجراءات التقاضي وغياب المدعي عليه عن حضور الجلسات وفقا لما حددته المحكمة من مواعيد.[17]

المبحث الثاني: مصير تنفيذ الالتزامات التعاقدية فيظل اعتبار جائحة كورونا ظرف طارئ

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، ولكن قد تطرأ ظروف غير متوقعة بعد انشاء العقد تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث تهدده بخسارة فادحة، فيتدخل القاضي ويزيل هذا الخلل ويرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولتحقيق ذلك لا بد أولا أن نحدد مفهوم بنظرية الظروف الطارئة (المطلب الأول)

ونعرج بعدها لتحديد شروط هذه النظرية وتأثير جائحة كورونا باعتبارها ظرف طارئ على تنفيذ الالتزام (المطلب الثاني)

المطلب الأول :مفهوم نظرية الظروف الطارئة

إن الظرف الطارئ يشبه إلى حد كبير القوة القاهرة ، حيث أن كلا منها يشير إلى وجود ظروف متغيرة عن الظروف التي أبرم فيها العقد، وأن كلا منها يحدث بعد ابرام العقد وقبل أو أثناء مرحلة تنفيذه ، أي أن الاختلاف الذي يكون بينهما يتمثل فقط في أنّ القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة للمدين وغيره، وذلك بخلاف الظرف الطارئ الذي لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولكن من الممكن تنفيذه إلا أن تنفيذه سوف يمثل عبئا ثقيلا على المدين، ونقوم من خلال الفروع التالية تحديد مفهوم الحدث الطارئ فقها وقانونا.

الفرع الأول: **التعريف الفقهي لنظرية الظروف الطارئة**

تعتبر نظرية الظروف الطارئة من صميم الفقه الاسلامي الذي يرى بعدم جواز الغبن سواء كان ذلك في تكوين العقد أو تنفيذه فهو في كلتا الحالتين ربا محرم ، وجعله الغبن سببا من أسباب فسخ العقد، كما أن هذه النظرية تستند في حقيقتها على نظرية الضرورة ونظرية العذر، وكذا نظرية الجوائح، كلها من نظريات الفقه الاسلامي، التي تتماشى مع أحدث النظريات القانونية في الموضوع ، وعليه فإن الظروف الطارئة عرفت في الفقه الاسلامي قبل أن تعرف في الفقه الغربي قبل أربعة عشر قرنا.[18]

كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخي تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه ارهاقا شديدا يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، يترتب عن هذا الحادث ضرورة تدخل القاضي لإعادة التوازن في العقد، فيكون برفع الارهاق عن المتعاقد المرهق ، وذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في العقد، فيتدخل القاضي بمواجهة العقد المشوب باختلال التوازن بسبب الظروف الطارئة في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.[19]

عرف السنهوري الظرف الطارئ بكونه ذلك الحادث الاستثنائي العام الذي لم يكن في الوسع توقعه، والطارئ بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه ، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، وإن لم يصبح مستحيلا.[20]

وأورد الدكتور السنهوري عددا من الأمثلة على الظروف الطارئة بقوله مثال ذلك زلزال أو حرب أو اضراب مفاجئ أو قيام تسعيرة رسمية أو إلغاؤها، أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فاحش فيها، أو استيلاء إداري أو وباء ينتشر، أو جردا يزحف أسرابا، ونرى من هذه الأمثلة أن الحوادث لا بد أن تكون استثنائية يندر وقوعها، ويتبين من ذلك أن الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين كإفلاسه أو موته أو اضطراب أعماله، أو حريق محصوله لا تكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة.[21]

الفرع الثاني :التعريف القانوني لنظرية الظروف الطارئة

نشأت فكرة الظروف الطارئة من الشريعة الاسلامية تحت ما يسمى بنظرية العذر، واستمدتها التشريعات المختلفة منها القانون الايطالي والقانون البولوني والجزائر بعد أن تطورت هذه الفكرة لدى الفقهاء المسيحيين في القرون الوسطى، وأطلقوا عليها نظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون الدولي العام التي تسمح في المعاهدات بتغيير شروطها إذا تغيرت الظروف، أما المشرع الفرنسي فلا يأخذ بهته النظرية في القانون المدني بل في القانون الاداري.

المشرع المصري كان سباقا إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة من خلال المادة 147 من القانون المدني لسنة 1948 والتي جاء فيها " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق يقع على خلال ذلك".

المشرع الفرنسي اعتمد أيضا النظرية في تعديل 2016 من خلال المادة 1195 جاء فيها " إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع عند إبرام العقد ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلف بالنسبة لأحد الأطراف الذي لم يقبل تحمل تبعه هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه اعادة التفاوض على العقد على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض، في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك أن يقوم بتطويع العقد، في حالة عدم الاتفاق خلال مدة معقولة يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف تعديل العقد أو انهائه اعتبارا من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها".[22]

أما المشرع المغربي فلم يأخذ بنظرية الظروف الطارئة ، بحيث لا يخول للقضاء صلاحية التدخل لمراجعة العقد عند تغير الظروف الاقتصادية ، ويبقى المدين حسب الفقه والقضاء المغربيين مجبرا على تنفيذ التزامه حتى لو طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وأصبح معها تنفيذ الالتزام مرهقا.[23]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهته النظرية في نص المادة 107 قانون مدني تحت عنوان نظرية الظروف الطارئة "... غير أنّه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

المطلب الثاني :شروط نظرية الظروف الطارئة وتأثير جائحة كورونا على تنفيذ العقد باعتبارها ظرف طارئ

مازال العالم بأسره يعاني من الأزمة الصحية التي نتجت عن انتشار وباء كورونا أو كوفيد19 المستجد ، حيث أدى إلى اطاحة الالتزامات العقدية بين المتعاقدين وأثر بشكل سلبي على كافة العلاقات سواء أكان منها عقدي أم مالي أم ناتج عن إلتزامات مدنية ،لذا لدراسة مسألة اعتبار جائحة كورونا ظرف الطارئ ، نحدد شروط هذه النظرية ونعرج بعدها لأثر هذه الجائحة على تنفيذ العقد باعتبارها ظرف طارئ .

الفرع الأول :شروط نظرية الظروف الطارئة

قيدت نظرية الظروف الطارئة بعدد من الشروط حتى لا تنال من هيبة القوة الملزمة للعقد و تزعزعها إلا في أضيق نطاق مراعاة لمقتضيات العدالة واحتراما للقوة الملزمة للعقد.

أولا: أن يكون العقد متراخيا أي يجب أن يكون العقد المراد إعمال النظرية في شأنه من العقود المتراخية التنفيذ، سواء كان العقد من أصل طبيعته من عقود المدة، أي من العقود المستمرة كعقد الايجار أو من العقود الدورية التنفيذ كعقد التوريد، أو كان من العقود الفورية، ولكن كان تنفيذه مؤجلا ، بمعنى يقتضي الأمر أن تكون هناك فترة من الزمن بين إبرام العقد وتنفيذه ، إذا لا تقتصر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة بل تسري أحكامها على مختلف العقود التي تتوفر فيها العلة وهي الارهاق والتسبب في خسارة فادحة، وعليه سواء كان العقد زمنيا أو فوريا لكنه متراخيا في التنفيذ، فإن نظرية الظروف الطارئة تسري عليه.[24]

ثانيا: أن تكون الحوادث الاستثنائية ليس في الوسع توقعها

يعد هذا الشرط من الشروط الهامة لتطبيق النظرية ومفاده ألا يكون في وسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ حين إبرام العقد، ومسألة مدى توقع الحادث من عدمه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[25]

ثالثا: أن تكون الظروف الطارئة عامة وبالتالي الظروف الطارئة الخاصة بالمدين وحده كمرضهأو إفلاسه أو هلاك بضاعته .... تقتصر آثارها عليه فقط دون أن تمس فئة معينة من النّاس، وبالتالي لا تسري أحكام نظرية الظروف الطارئة على مثل هذه الظروف.

رابعا: أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا يقصد به أن يكون مما يندر وقوعه مثال الحروب ،الأوبئة وهلاك المحاصيل، كما يمكن للظروف الطارئ أن يكون من قبيل الأعمال القانونية كصدور قانون جديد.

خامسا: أن يؤدي الحدث إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا دون أن يصل حد استحالة التنفيذ

إذ لو وصل الأمر إلى استحالة التنفيذ فننتقل من تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلى تطبيق نظرية القوة القاهرة ،والارهاق هو ما يهدد المدين بخسارة فادحة في المال أو النفس تجاوز بكثير المألوف في حسبانه عند التعاقد، والمعيار في تحديد ذلك موضوعي لا يعتد به بظروف المتعاقد الشخصية إنّما بظروف الواقعة ذاتها.[26]

سادسا :عدم قدرة المدين على دفع الظروف الطارئة

ومسألة تحديد امكانية الدفع أو استحالة الدفع تخضع لمعيار موضوعي أساسه معيار الرجل العادي وهذه مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: أثر جائحة كورونا على الالتزام التعاقدي باعتبارها ظرف طارئ

من خلال ما هو ظاهر في الواقع المعيش أنّ كثيرا من العقود الزمنية تم إبرامها قبل ظهور جائحة كورونا (كوفيد19) ، غير أنّه في مرحلة تنفيذها تعسر على أطراف العلاقات العقدية تنفيذ التزاماتها المتبادلة، خاصة بعد التدابير التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار هذا الوباء ، كوقف بعض الأنشطة التجارية التي تم غلق معظمها مع ضمان الحد الأدنى للخدمة كالمطاعم ومحلات المواد الغذائية ، وعقود العمل التي ترتب عنها تسريح العديد من العمال نظرا لتوقف مختلف الأنشطة في القطاع الخاص والعقود السياحية التي شهدت هي بدورها التوقف التام لمختلف الرحلات الوطنية والدولية، كوكالات السياحة والأسفار، وبالرجوع إلى الظروف الاستثنائية الخاصة بفيروس كورونا فإنّها ظروف عامة لأن هذا الوباء انتشر عبر كامل التراب الوطني بل والأكثر من ذلك فهو وباء عالمي، ما أدى بالمنظمة العالميةللصحة دق ناقوس الخطر بشأنه، واعتباره وباءا عالميا، كما أنّ هذا الوباء غير متوقع الحدوث.[27]

إذا شروط الظروف الطارئة تنطبق على حالة وباء كورونا باعتباره ظرفا عاما يمس العديد من المتعاقدين، يجعل من العسير الحصول على المتطلبات الازمة لإتمام المشروع المتعاقد عليه، وبتحقق هذه الشروط في حالة الوباء المنتشر بعد إبرام العقد و الذي يتواجد أمامه المتعاقد يترتب على ذلك جقه في مطالبته جبر خسارته أمام الهيئات القضائية المختصة.

الأصل القاضي لا يملك حق تعديل العقد لأن في ذلك مساس بقوته الملزمة، غير أنّه إذا حدثت ظروف طارئة أدت إلى اختلال التوازن المالي بين طرفي العقد فإن القانون منح القاضي سلطة تقديرية لتعديل العقد تتمثل في الصور التالية.

أولا :وقف تنفيذ العقد

يمكن أن يصدر القاضي حكما بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ، إذا تبين له أن الحادث يوشك أن يزول، وأنّ الدائن لا يلحقه ضرر كبير من جراء هذا الوقف المؤقت ومثال ذلك كما إذا تعهد مقاول بإقامة مبنى في مدة معينة بأجر محدد و بمواصفات متفق عليها ثم طرأت ظروف جعلت سعر مواد البناء يرتفع ارتفاعا فاحشا، لكن هذا الارتفاع في الأسعار مقدر له أن يزول بسبب فتح باب الاستيراد، فيمكن للقاضي أن يحكم بوقف أشغال البناء إلى أن يتيسر له تنفيذ التزامه دون إرهاق، ولكن هذا مشروط بعدم الاضرار بصاحب العمل.[28]

ثانيا: انقاص الالتزام المرهق

ففي عقد التوريد يجوز للقاضي أن يحكم بانقاص الكميات التي تعهد المورد بتوريدها فلو تعهد التاجر بتوريد كميات كبيرة من الأدوية للمستشفى ثم وقعت جائحة كورنا– كوفيد19و ترتب عنها تعذر استيراد الدواء أو اغلاق بعض مصانع الدواء أو العمل بنصف طاقتها، فأصبح من العسير على التاجر توريد جميع الكميات المتفق عليها، فلا يلتزم المورد إلا بالكميات التي حددها القاضي في حكمه.

ثالثا: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

فيوزع القاضي على الطرفين الزيادة غير المألوفة ، وتجدر الإشارة أن القاضي إذا قرر التخفيف من إرهاق المدين عن طريق الزيادة في التزامات الدائن، فإن القاضي لا يجبر هذا الأخير على قبول هذه الزيادة ، ومن ثم إذا رفض الدائن هذه الزيادة وطلب بدلا من ذلك فسخ العقد فيكون له ما أراده ، لكن دون تعويض ودون أن يتوقف ذلك على رضا المدين لأن الفسخ أصلح لهذا الأخير.[29]

وتجدر الاشارة أنّه إذا كان المشرع قد جعل سلطة القاضي مطلقة في اختيار الوسيلة الملائمة لإزالة اختلال التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين، غير أنّ القاضي يخضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره لمدى توافر الشروط القانونية التي تعطيه سلطة تعديل الالتزام التعاقدي المرهق لرده إلى الحد المعقول.[30]

الخاتمة :

من خلال الدراسة السابقة لكل من القوة القاهرة و الظروف الطارئة ، يظهر لنا أن القاضي يستند على كليهما للفصل في النزاعات التي محلها عقود ، عرفت إشكالا في تنفيذها بسبب فيروس كورونا ،كون هذين الآليتين (القوة القاهرة و الظروف الطارئة)تستلزمان غالبا نفس الشروط كشرطي عدم التوقّع وعدم الدفع ....، وتثاران معا في مرحلة تنفيذ العقد ، فلا مناص من تطبيق كلتا النظريتين لرفع الضرر عن المدين الملزم بتنفيذ العقد و الذي هو مهدد بالخسارة ، كون تنفيذ العقد مرهقا (نظرية الظروف الطارئة) أو استحال عليه تنفيذ العقد (نظرية القوة القاهرة) .

النتائج :

- إن أحكام نظرية الظروف الطارئة من شأنها المحافظة على بقاء العقد و تنفيذه ، عوض اللجوء إلى فسخ العقد الذي يعني إنهاءه ، على عكس القوة القاهرة فهي لا تعد سببا للحفاظ على العقد و بقائه ، بل تؤدي إلى فسخ العقد و إنهائه .
- إن تدخل القاضي برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول لا يعد خرقا للمبدأ القاضي بأن " العقد شريعة المتعاقدين " بل على العكس يعد تكريسا لمبادئ العدالة وحفاظا على استقرار المعاملات بوجه عام .
- لم يكن تأثير فيروس كورونا على جميع الأشخاص على مستوى واحد وبنفس الدرجة ، فهناك أشخاص لم تؤثر فيهم ظروف جائحة كورونا ، وهم الأشخاص الذين سمحت لهم السلطات بمواصلة

نشاطهم بشكل عادي ، في حين هناك أشخاص تم تكييف الفيروس في حقهم بأنه قوة قاهرة فاستحال معه تنفيذ التزاماتهم وانقضت بقوة القانون ، وهناك أشخاص تم تكييف الفيروس في حقهم بأنه ظرف طارئ جعل تنفيذ التزاماتهم فيها إرهاق ، فترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ليزيل الإرهاق على كاهلهم بما يراه ملائما بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين .

التوصيات :

- ضرورة ترك مسألة تكييف واقعة جائحة كورونا للسلطة التقديرية للقاضي لينظر إلى الواقعة بدقة وتحديد ما إذا كانت تعتبر قوة قاهرة تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون أو كونها ظرف طارئ ، يعمل القاضي هنا على إحداث توازن تعاقدي و الاستمرارية في تنفيذ العقد ، و هذا كله كون الجزم بان واقعة كورونا قوة قاهرة يعفي المدين من تنفيذ التزامه إما كليا أو جزئيا ، وبالتالي يحرم المتعاقد الآخر (الدائن) من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به .
- نقترح على المشرع وضع مراسيم و قوانين كفيلة بالنهوض من تداعيات هذه الجائحة ، حتى لا تصبح ذريعة يتحجج بها من يريد التملص من تنفيذ التزاماته .
- على المشرع الجزائري مراجعة أحكام العقود و الالتزامات في القانون المدني ليساير التطور الحاصل في الدول الأخرى ، خاصة مع وجود جائحة كورونا .
- يجب مراعاة جانب الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عند لجوء القاضي لتعديل العقد أو تأجيل تنفيذه أو الحكم بفسخه.
- حرص القاضي في الحكم بتأجيل تنفيذ الالتزامات إلى حين تجاوز الظرف المستجد الناتج عن جائحة كورونا ، بدلا عن فسخ العقد ، إلا إذا كان الالتزام لا يتعذر معه التأجيل .

الهوامش:

[1] المادة106من القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58المؤرخ في20رمضان عام1395الموافق26سبتمبر سنة1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم05/07 مؤرخ في13ماي2007ج وعدد31 الصادرة بتاريخ13ماي2007

[1]عمر خضر يونس سعد،جائحة كورونا تأثيرها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،28-1-2020ص13 islamicunivnqlsKjauvnqls-14httpL iugazaتاريخ الإطلاع14/06/2022 وإبراهيم محمود مهنا،تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني العراقي،مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية ،المجلد(9)العدد(الخاص) عام2020،ص152،httpLzzz.iasj.net تاريخ الإطلاع2022/06/14.

[2]حاتم غائب سعيد، انهيار التوازن العقدي بجائحة كورونا (عقد الوريد نموذجا)،مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية،المجلد(9) العدد الخاص العام2020،،ص136 .https.iasqj.irqacqdeme,icscientificjournals ،تاريخ الإطلاع2022/02/09

[3]سيد عال القاسم مولاي،أثر جائحة كورونا على أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد09،العدد04،السنة2020،ص131،www.usjp.cerist.dz: //httpتاريخ الاطلاع 2022/02/09

[4]قانون رقم07/05مؤرخ في 28أفريل2005 يتعلق بالمحروقات ج–ر،عدد50 الصادرة بتاريخ2019،المتضمن نشاطات المحروقات ج–رعدد (50) الصادر في 2019/12/22.

[5]عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة التابعة ، العدد 02– العدد التسلسلي 34،شوال–ذوالقعدة 1442هـ يونيو 2021م ، ص ص101–102www.journal–uilaw–edukv: //http

تاريخ الاطلاع 2022/02/09

[6] قرار رقتم 65920 صادر بتاريخ 11 جوان 1990 الغرفة التجارية المحكمة العليا المجلة القضائية عدد 02–19591 ،ص88

[7] كيفاجي ضيف ، تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة في ظل تأثير كورونا (كوفيد19) ، مجلة المعيار ،مجلد 26 عدد 3 السنة 2022، ص 491 www.asjp.cerist.dz: //http تاريخ الاطلاع 2022/06/15

[8]بوعزارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34،عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19 جويلية 2020، ص 319

www.asjp.cerist.dz: //http تاريخ الاطلاع 2022/06/14

[9]محفوظ عبد القادر، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08، العدد 01، ماي 2021 فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ، ص34

www.asjp.cersit.dz: //http تاريخ الاطلاع 2022/06/14

[10]كيفاجي ضيف، مرجع سابق، ص ص ، 491–492

[11]بن يزيد فتحي، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بجواز العذر بجهل القانون ، حوليات الجزائرية ، المجلد 34 ، عدد خاص ، القانون وجائحة كوفيد 19 جويلية 2020 ص 193 www.asjp.cerist.dz: //http

تاريخ الاطلاع 2020/10/14

[12]كيفاجيضيف، مرجع سابق، ص492

[13]بوغزارة الصالح، مرجع سابق، 322

[14]قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ جواز الاعتذار بجهل لقانون في عمل اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 05، العدد 03، خاص (2020)، ص117 http//.www.asjp.cerist.dz

تاريخ الاطلاع 2022/06/14

[15]محفوظ عبد القادر، مرجع سابق، ص ،ص 36–37

[16]كيفاجي ضيف، مرجع سابق، ص 439

[17]سامية كمال، تبعيات جائحة كورونا (كوفيد 19) على تنفيذ الالتزامات والعقود دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02 (2012)، ص270http//.www.asjp.cerist.dz

تاريخ الاطلاع 2022/06/14

[18]فجالي مراد، مرابطين سفيان، مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية عن ظل الظروف الاستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد19) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 02 السنة 2021 ، ص 691
http//.www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 2022/06/14

[19]نساخ فطيمة ، مآل تنفيذ العقد في زمن جائحة كورونا ، مجلة صوت القانون ، المجلد 07، العدد 03، 2021،ص282
http//.www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 2023/06/14

وتكاري صفاء رشيدة ومناصرية حنان ، اشكالية عجز مستأجري المحلات التجارية عن تنفيذ التزاماتهم بدفع مبلغ الايجار جائحة كورونا (كوفيد 19) ، مجلة الاختصار للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 09 العدد 04 لسنة 2020ص 296 http//.www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 2022/06/15

[20]عبد الصمد عبود، حالة الطوارئ الطبيعية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا ، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، المركز الديموغرافي العربي برلين ألمانيا العدد http//.www.democraficc تاريخ الاطلاع فبراير 2021/06/14

[21]فؤاد قاسم الشعيبي، جائحة كورنا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الاماراتية الحديثة وزارة العدل، إدارة البحوث والدراسات الامارات العربية المتحدة، 2020، ص09
http://www.noj.gov.ae تاريخ الاطلاع 2022/06/02

[22]سميرة حصايم، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود المولية، مجلة الأبحاث قانونية و سياسية المجلة 05،العدد01، سبتمبر 2020،ص25 تاريخ الاطلاع 2022/07/15 http:// www.univ-jijel.dz

[23] عبد الصمد عبو، مرجع سابق، ص ص64-65

[24]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ص642 وعلي السرطاوي ، أثر جائحة كورنا على العقود بمختلف أنواعها ، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الاسلامي ص05 تاريخ الاطلاع 2022/02/12 http://iefpedia.com
وعائض راشد المري ، الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي، مجلة روح القوانين كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، المجلد 01، العدد 89 أكتوبر 2019،ص11 تاريخ الاطلاع 2022/02/12
http://las.journabs.ekb.eg

[25]اختصاصي عبد القادر ، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي ، المجلة الافريقية، الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، ص135

[26]محمد صبري السعيدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة الالتزامات ، مصادر الالتزام ، العقد الارادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القانون العربية ، الطبعة الرابعة 2009 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر 2017،ص307 وبزار شهرزاد وبشير محمد أمين ، أثر جائحة كورنا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السادس ، العدد 01 ، سبتمبر 2020 ص267
تاريخ الاطلاع 2022/02/22 http://www.asjp.cericf.dz

[27]قجالي مراد ومرابطين سفيان، مرجع سابق، ص695-694

[28]هزرشي عبد الرحمن ، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الاسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر، 2005-2006،ص86

[29]ميثاق طالب عبد الرحمان، سلطة القاضي في اعادة التوازن الاقتصادي للعقد دراسة في ظل جائحة كورونا ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09، العدد العام 2020، ص182-183-184

تاريخ الاطلاع 2022/06/14 http://www.iasj.net

[30]عمر خضر ويونس سعد، مرجع سابق، ص21-22 وزيد كمال أحمد المومني ، آثار جائحة كورنا على عقود العمل، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق المتوسط، حزيران2021، ص91

تاريخ الاطلاع 2022/02/09 http://www meu.edu.jo

يوسف بوشاشي، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الأول، ص125